

## الجوهـر النقي

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه تجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق  
فاوجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستذكار - قال (   
باب جزاء ما دون الحمام ) ذكر فيه ( عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه  
( - قلت - هذا تفريق بن حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعي وليس بمناسب للباب